

موسوعة شرح قوانين المخدرات

نصوص قانون المخدرات
طبقاً لأحدث التعديلات

مادة ١ :

تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم ١ الملحق به
ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢

مادة ٢ :

يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يبيع أو يشتري جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك الا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به

مادة ٣:

لايجوز جلب الجواهر المخدرة وتصديرها الا بمتقضى ترخيص كتابى الجهة الاربية المختصة

مادة ٤ :

لايجوز منح أذن الجلب المشار اليه فى المادة السابقة الا للشخاص الآتين : (أ) مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة . (ب) مديرى الصيدليات المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة . (ج) مديرى معامل التحليل الكيمائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية . وللجهة الادارية المختصة رفض طلب الحصول على الاذن أو خفض الكمية المطلوبة ولا يمنح أذن التصدير الا لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة . ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان الجواهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الاسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهة الادارية المختصة

مادة ٥ :

لاتسلم الجواهر المخدرة التي تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب او لمن يحل محله فى عمله . وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسليم اذن السحب أو التصدير من أصحاب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة

مادة ٦ :

لايجوز جلب الجواهر المخدرة أو التصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى -
ويجب أن يكون ارسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها
اسم الجواهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته . ايجبت للبرمجيات

مادة ٧ :

لايجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة الابدع الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة فى كل من الاقليمين . ولايجوز منح هذا الترخيص الى : (أ) المحكوم عليه بعقوبة جنائية . (ب) المحكوم عليه فى احدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون . (ج) المحكوم عليه فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو اعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وأفساد الاخلاق أو تشرد أو اشتباه وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى هذه الجرائم . (د) المحكوم عليه فى احدى الجنح المنصوص عليها فى الباب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى . (ح) من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لاسباب مخلة بالشرف ما لم تتقضى ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا

مادة ٨ :

لايرخص فى الايجار فى جواهر المخدرة الا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديرىات وقواعد المناطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود . ويجب أن تتوافر فى هذه الاماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص . ولايجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبيعة أو معمل للتحليل أو محل تجارى أو الصناعى أو أى مكان آخر ، ولأ أن يكون له منافذ تتصل بشىء من ذلك . على أنه يجوز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد

مادة ٩ :

على طلب الترخيص أن يقدم الى الجهة الادارية المختصة طلبا متضمنا البيانات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرافقا به الاوراق والرسومات التي يعنيهها ذلك القرار

مادة ١٠ :

يعين للمحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنا أو مستودعا) صيدلى يكون مسئولاً عن ادارته طبقاً لاحكام هذا القانون ويجوز له الجمع بين ادارة هذا المحل وبين ادارة المحل المعد للاتجار فى الادوية السامة اذا كان فى محل واحد

مادة ١١ :

لايجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت الا للاشخاص الاتين : (أ) مديرى المخازن المرخص لها هذا الاتجار . (ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية . (ج) مديرى صيدليات لمستشفيات والمصحات والمستوصفات اذا كانوا من الصيادلة . وكذلك يجوز لهم ان يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ الى الاشخاص الآتيين : (أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صادلة . (ب) مديرى معامل التحاليل الكمائية والصناعية والابحاث العلمية . (ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التى نزل عنها الا اذا قدم المستلم ايصالا من أصل وثلاث صور مطبوعا على كل منها وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو القلم الانيلين اسم الجواهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالارقام والحروف . ويجب أن يوقع المستلم اصل الايصال وصورة الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا فى وسطه كلمة مخدر . وعلى مدير المحل أن يوشر على الايصال وصوره الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الاصلية ويعطى المستلم احدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه الى الجهة الادارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر

مادة ١٢ :

جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الاتجار بها وكذا المصرفات منه يجب قيدها أولاً بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود وأسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف وأسم المشتري وعنوانه ويذكر فى الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الادارية المختصة

مادة ١٣ :

على مديري المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى الجهة الادارية المختصة فى الاسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء النماذج التى تعدها الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض

مادة ١٤ :

لايجوز للصادلة أن يصرفوا جواهر الابدتذكرة طبيعة من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا للاحكام التالية : يحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبيعة اذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) . ومع ذلك اذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض

مادة ١٥ :

يصدر الوزير المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة تسلم بالاثمان التى تقررها تلك الجهة على أن يجاوز ثمنها مائتى مليم أوليرتين سوريتين للدفتر الواحد وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا

مادة ١٦ :

لايجوز للصيادلة صرف تذاكر طبيعة تحتوي على جواهر مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ

تحريها

مادة ١٧ :

لاترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر

مادة ١٨ :

يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الوادرة الى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص لوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية : أولا فيما يختص بالوارد : تاريخ الورد وأسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته ثانيا : فيما يختص بالمصروف : (أ) أسم وعنوان محرر التذكرة . (ب) أسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه . (ج) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه . ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الاخرى التى يصدرها بها قرار من الوزير المختص

مادة ١٩ :

يجوز للصيديات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد التالية
للاشخاص الآتين : (أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الاسنان الحائزين على
دبلوم أو بكالوريوس . (ب) الاطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات
التي ليس بها صيادلة

مادة ٢٠ :

تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الادارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي: (أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها . (ب) الكمية اللازمة للطالب . (ج) جميع البيانات الاخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة الادارية المختصة لهذه الجهة رفض اعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة

مادة ٢١ :

يجب أن يبين فى البطاقة الرخصة ما يأتى : (أ) أسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه . (ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك اقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة . (ج) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة

مادة ٢٢ :

يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات . ولايجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة الايصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الاتيلين التاريخ وأسم الجواهر المخدر كاملا وكميته بالارقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها وعلى صاحب البطاقة ردها الى الجهة الادارية المختصة خلال اسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها

مادة ٢٣ :

على مديري الصيدليات أن يرسلوا الى الجهة التي تعينها الجهة الادارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موسى عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقي من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض

مادة ٢٤ :

على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ و ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيّد الوارد والمصرف من هذه الجواهر أولاً بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو أسم صاحب الحيوان كاملاً ولقبه وسنه وعنوانه اذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات واذا كان الصرف لأغراض أخرى تبين الغرض الذى استخدمت فيه هذه الجواهر

مادة ٢٥ :

لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جواهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول

رقم (١)

مادة ٢٦ :

ولايجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التي توجد لديها الا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما يرد اليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبيعة يدخل في تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت

مادة ٢٧ :

لايجوز انتاج أو أستخراج أو فصل أو صنع أو أحرارز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها وفى حالة جلب احد المحال المرخص لها فى الأتجار فى الجواهر المخدرة لأحدى هذه المواد وجب عليه اتباع احكام القيد والأخطار المنصوص عليها فى

المادتين ١٢ و ١٣

مادة ٢٨ :

لايجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥)

مادة ٢٩ :

يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أ، يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع اطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء اجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦)

مادة ٣٠ :

للووزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية وللمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك . وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) وبذورها وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث

مادة ٣١ :

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ اخر قيد تم فيها كما تحفظ الأيصالات المنصوص عليها فى المواد ١١ و ٢٢ و ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها

مادة ٣٢ :

للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل في جداول الملحقه بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها .

مادة ٣٣ :

يعاقب بالاعدام وبغرامة لاتقل عن مائة الف جنيهه ولاتجاوز خمسمائة الف جنيهه : (أ) كل من صدر أو جلب جوهرًا مخدرًا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) (ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار (ج) كل من زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونًا . (د) كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة أو ادارتها أو التداخل في ادارتها أو تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد . وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانونًا

مادة ٣٤ :

يعاقب بالاعدام او لاشغال الشاقفة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن مائة الفاجنيه ولايجاوز خمسمائة جنيه :- (أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم أو تعاطى جوهرًا مخدرًا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا . (ب) كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض . (ج) كل من أدار أو هيا مكانا لتعاطى الجواهر المخدر بمقابل وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الاعدام والغرامة التى لاتقل عن مائة الف جنيه ولاتجاوز خمسمائة الف جنيه فى الأحوال الآتية :- ١- اذا استخدم الجانى فى ارتكاب احدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية او استخدم احد من أصوله او من فروعه او زوجة او احد ممن يتولى تربيتهم او ملاحظتهم او ممن له سلطة فعليه عليهم فى رقابتهم او توجيههم ٢- اذا كان الجانى من الموظفين او المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون او المنوط بهم مكافحة المخدرات او الرقابة على تداولها او حيازتها او كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه . ٣- اذا استعمل الجانى فى ارتكابها او تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله او الحصانة المقرره له طبقا للدستور او القانون . ٤- اذا وقعت الجريمة فى احدى دور العبادة او دور التعليم ومرافقها الخدمية او النوادى او الحدائق العامة او اماكن العلاج او المؤسسات الاجتماعية او العقابية او المعسكرات او السجون او بالجوار المباشر لهذه الأماكن . ٥- اذا قدم الجانى الجوهر المخدر او سلمه او باعه الى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية او دفعه الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الأكره او الغش او الترغيب او الأغراء او التسهيل . ٦- اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين او الهيرويين او اى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق . ٧- اذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جنائية من الجنائيات المنصوص عليها فى هذه المادة او المادة السابقة

مادة ٣٤ مكرر:

يعاقب بالاعدام او لاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن مائة الف جنيه ولايجاوز خمسمائة الف جنيه كل من دفع غيره بأيه وسيلة من وسائل الأكراة او الغش الى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين او الهيرويين او اى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١)

مادة ٣٥ :

يعاقب بالأشغال المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه :- (أ)
كل من أدار مكانا أو هيأة للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل . (ب) كل من سهل أو قدم
للتعاطى بغير مقابل جوهرًا مخدرًا فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا

مادة ٣٦ :

استثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالیه مباشرة للعقوبه المقررة للجريمة . فأذا كانت العقوبة التالیه هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات

مادة ٣٧ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيها ولا تجاوز خمسين الف جنيها كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطى أو الأستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وللمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالأدانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجنز الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية . ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بدلا من تنفيذ العقوبة أن تأمر بأيداع ادمانه احدى المصححات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزارة الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا وأجتماعيا ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة اشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها ايهما أقل . ويكون الأفراج بعد شفائه بقرار من الجئة المختصة بالأشراف على المودعين بالمصحة فأذا تبين عدم جدوى الأيداع ، أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه ، أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه أو ارتكب اثناء ايداعه ايا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة المشار اليها الأمر الى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بالغاء وقف التنفيذ ، لأستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استئزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة . ولا يجوز الحكم بالأيداع اذا ارتكب الجانى جناية من الجنایات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الأيداع المشار اليه وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة إذا رأأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات

مادة ٣٧ مكررا :

تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة في كل محافظة برئاسة مستشار محكمة الاستئناف على الأقل وممثل للنياية العامة بدرجة رئيس نياية على الاقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشؤون الاجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به كما يجوز أن يضم الى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل

مادة ٣٧ مكرراً :

لاتقام الدعوى الجنائية على من تقدم للجنة المشار اليها فى المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج ويبقى فى هذه الحالة تحت العلاج فى المصحات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون أو فى دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى الى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك . فاذا غادر المريض المصححة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الادارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون . ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها الى الجهة المختصة عند دخوله المصححة أو عند ترده على دور العلاج

مادة ٣٧ مكررا ٣ :

تقام الدعوى الجنائية على من ثبت ادمانه أو تعاطيه المواد المخدرة اذ طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا من هذا القانون علاجه فى إحدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا (أ) . وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب الى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها . ويكون ايداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته احدى المصحات أو الزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فاذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة الى محكمة الجنايات التى يقع فى دائرتها محل اقامته منعقدة فى غرفة المشورة لتأمر بايداعه أو بالزامه بالتردد على دور العلاج الفصل فى الطلب أن تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لاتزيد على اسبوعين لمراقبته طبييا وله أن يتنظم من ايداعه بطلب يقدم الى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام وصول الطلب اليها أن ترفعه الى المحكمة وعلى اليها فى هذه المادة لتأمر بما تراه وفى جميع الحوال تطبق بشأن العلاج والانتقطاع عنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة

مادة ٣٧ مكررة ٤ :

تعد جميع البيانات التي تصل الى علم القائمين بالعمل في شؤون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التي يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات

مادة ٣٧ مكرره :

ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الادمان والتعاطى تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان ويكون من بين اختصاصاته انشاء مصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة سجون للمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات كما تكون من بين موارد الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال التى يحكم بمصادرها

مادة ٣٨ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف ولاتجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهر مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم "هـ" وكان ذلك بغير قصد الانجار أو تعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولايجاوز خمسمائة ألف جنيه اذا كان الجوهر المخدر محل محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١)

مادة ٣٩ :

يعاقب بالحبس مدة لاتقل سنة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هى لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك . وتزاد العقوبة بمقدار مثليها اذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) . لايسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيا المكان أو على من يقيم فيه

مادة ٤٠ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه اذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المتوط بهم المحافظة على الأمن أو اذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أو فروعه . وتكون العقوبة الاعدام والغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه . وتكون العقوبة الاعدام والغرامة التي لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولايجاوز مائة ألف جنيه اذا أفضت الأفعال السابقة الى الموت

مادة ٤١ :

يعاقب بالاعدام وغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز مائى ألف جنيه كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

مادة ٤٢ :

مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها كما يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنباتات المشار إليها اذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانى أو كانت له بسند غير مسجل فان كما مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته . وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية اذا كانت الأدوات ووسائل المحكم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات

مادة ٤٣ :

مع عدم الاخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيود فيها . ويعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه كل من يتولى ادارة صيدلية أو محل مرخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بإرسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣ ، ٢٣ الى الجهة الادارية المختصة فى المواعيد المقررة . ويعاقب بغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ماأتى: (أ) ١٠٪ فى الكميات التى لاتزيد على جرام واحد . (ب) ٥٪ فى الكميات التى تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتجرام . (ج) ٢٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام . (د) ٥٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها . وفى حالة العود الى ارتكاب الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلئ الغرامة المقررة أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة ٤٤ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة

مادة ٤٥ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له . ويحكم بالاعلاق عند مخالفة حكم المادة (٨)

مادة ٤٦ :

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون. وفى جميع الاحوال للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها

مادة ٤٦ مكررا :

كل من توسط في ارتكاب احدى الجنايات المبينة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها

مادة ٤٦ مكرر ٢ :

لا تتقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون والتي تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون . كما لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الافراج تحت شرط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون . لا تسقط بمضى المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة

مادة ٤٧ :

يحكم باغلاق كل مرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ . ويعتم باغلاق لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة اذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا

مادة ٤٨ :

يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ كل من بادر من الجناة بأبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها . فأذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا الى ضبط الجناه

مادة ٤٨ مكررا :

تحكم المحكمة الجزئية المختصة بأخذ احد التدابير الأتية على كل من سبق الحكم عليه اكثر من مرة أو أتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى احدى الجنایات المنصوص عليها فى هذا القانون :

- ١- الأيداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .
- ٢- تحديد الإقامة فى جهة معينة .
- ٣- منع الإقامة فى جهة معينة .
- ٤- الاعادة الى الوطن الأصلی .

حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

- ٦- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة .

ولايجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولاتزيد على عشر سنوات . وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم على المخالف بالحبس

مادة ٤٨ مكرر ٢ :

تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و(ب) و (ج) من قانون الاجراءات الجنائية على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٣ و٣٤ من هذا القانون

مادة ٤٩ :

يكون لمديري ادارتي مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء (الاقليمين) وكذلك يكون لروساء الضابطة الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفى ادارة حضر التبغ والتبناك بالاقليم السورى صفة مأمورى الضبط القضائية فى جميع أنحاء الاقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ٥٠ :

لمفتشى الصيدله دخول مخازن ومستودعات الأتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأفرىاذينيه ومعامل التحاليل الكيمائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها وذلك للتحقق من تنفيذ احكام هذا القانون ولهم الأطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال ولهم ايضا مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات ولا يجوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة الا بحضور احد مفتشى الصيدله

مادة ٥١ :

يكون لفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين
والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة
لأحكام المادتين ٢٨ و٢٩

مادة ٥٢ :

مع عدم الأخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى احكامه وجميع اوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية

مادة ٥٢ مكرر:

استثناء من حكم المادة السابقة يكون للنائب العام أو من يفوضه ان يطلب الى المحكمة المختصة اذا ما دعت الضرورة الى ذلك اصدار الأمر بأعدام الجواهر الخدرة أو النباتات المطبوطة فى ايه حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها . ويجب أن يشتمل الطلب على بيان دواعيه والأجراءات التى أتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصافها هى وأحرازها وكمياتها ونتائج حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها وتفصل المحكمة فى هذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع اقوالهم

مادة ٥٣ :

تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل من المناطق التي تدخل في اختصاصه مقدار المكافئة التي تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة

مادة ٥٤ :

تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص

مادة ٥٥ :

يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون

مادة ٥٦ :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره